ولحم الخنزير قالوا واطرد هذا انه لا حد في وطي البهيمة ولا الميتة وقد جبل الله
سبحانه الطباع على النفرة من وطي الرجل مثله اشد نفرة كما جبلها على النفرة من
استدعاء الرجل من يطوه بخلاف الزنى فان الداعي فيه من الجانبين قالوا ولان
احد النوعين اذا استمتع بشكله لم يجب عليه الحد كما لو تساحقت المراتان واستمتعت
كل واحدة منهما بالاخرى قال اصحاب القول الاول وهو جمهور الامة وحكاه
غير واحد اجماعا للصحابة ليس في المعاصي اعظم مفسدة من هذه المفسدة وهي تلي
مفسدة الكفر وربما كانت اعظم من مفسدة القتل كما سنبينه ان شاء الله تعالى
قالوا ولم يبتل الله سبحانه بهذه الكبيرة قبل قوم لوط احدا من العالمين وعاقبهم
عقوبة لم يعاقب بها امة غيرهم وجمع عليهم من انواع العقوبات من الاهلاك
وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السما فنكل بهم
نكالا لم ينكله بامة سواهم وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الارض
تميد من جوانبها اذا عملت عليها وتهرب الملائكة الى اقطار السموات والارض
اذا شاهدوها خشية نزول العذاب على اهلها فيصيبهم معهم وتعج الارض
الى ربها تبارك وتعالى وتكاد الجبال تزول عن اماكنها وقتل المفعول به خير له
من وطئه فاذا وطئه قتله قتلا لا يرجى الحيوة معه بخلاف قتله فانه مظلوم
شهيد وربما ينتفع به في اخرته قالوا والدليل على هذا ان الله سبحانه وتعالى جعل
حد القتل الى خيرة الولي ان شاء قتل وان شاء عفا وحتم قتل اللوطي حدا
كما اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في الاحاديث الصحيحة
الصريحة التي لا معارض لها بل عليها عمل الصحابة وخلفائه الراشدين **وقد**
ثبت عن خالد بن الوليد انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المراة
فكتب الى ابي بكر الصديق فاستشار ابو بكر الصحابة رضي الله عنهم فكان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه اشدهم قولا فيه فقال ما فعل هذا الا امة من الامم
واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها ارى ان يحرق بالنار فكتب ابو بكر فحرقه **وقال**
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى اللوطي منه منكسا
ثم يتبع بالحجارة واخذ عبد الله بن عباس هذا الحد من عقوبة الله للوطية

ثم يتبع قوم لوط

٧١ ق

قوم لوط وابن عباس هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه اهل السنن وصححه ابن حبان وغيره **واحتج**
الامام احمد بهذا الحديث واسناده على شرط البخاري قالوا وثبت عنه انه قال لعن الله
من عمل عمل قوم لوط ولم يجي عنه لعنة الزاني في حديث واحد وقد لعن جماعة من اهل الكبائر
فلم يتجاوز بهم اللعنة مرة واحدة وكرر لعن اللوطية واكده ثلاث مرات واطبق اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتله فلم يختلف فيه منهم رجلان وانما اختلفت اقوالهم في صفة
قتله فظن بعض الناس ان ذلك اختلاف منهم في قتله فحكاها مسالة نزاع بين الصحابة
وهي بينهم مسالة اجماع لا مسالة نزاع قالوا ومن تامل قوله سبحانه ولا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة وساء سبيلا وقوله في اللواط اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
تبين له تفاوت ما بينهما فانه سبحانه نكر الفاحشة في الزنا اي هو فاحشة من الفواحش
وعرفها في اللواط وذلك يفيد انه جامع لمعاني اسم الفاحشة كما يقول زيد الرجل
ونعم الرجل زيد اي اتاتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل احد وهي لظهور
فحشها وكماله غنية عن ذكرها بحيث لا ينصرف الاسم الى غيرها وهذا نظير قول فرعون
لموسى وفعلت فعلتك التي فعلت اي الفعلة الشنعا الظاهرة المعلومة لكل احد
ثم اكد سبحانه شان فحشها بانها لم يعملها احد من العالمين قبلهم ثم زاد في التاكيد
بان صرح بما تشمئز منه القلوب وتنبو عنه الاسماع وتنفر منه اشد نفرة الطباع
وهو اتيان الرجل رجلا مثله ينكحه كما ينكح الانثى فقال ائنكم لتاتون الرجال ثم
نبه على استغنائهم عن ذلك وان الحامل لهم عليه ليس مجرد الشهوة لا الحاجة
التي لاجلها مال الذكر الى الانثى من قضاء الوطر ولذة الاستمتاع وحصول المودة
والرحمة التي تنسي المراة لها ابويها وتذكر بعلها وحصول النسل الذي هو حفظ
هذا النوع الذي هو اشرف المخلوقات وتحصين المراة وقضاء وطرها وحصول
علاقة المصاهرة التي هي اخت النسب وقيام الرجال على النساء وخروج احب
الخلق الى الله من جماعهن كالانبيا والاوليا والمومنين ومكاثرة النبي صلى الله عليه
وسلم بامته الى غير ذلك من مصالح النكاح التي اللواط يقاوم ذلك ويربي عليه بما لا يمكن
حصر فساده ولا يعلم تفصيله الا الله ثم اكد سبحانه قبح ذلك بان حكم عليهم بالاسراف

Copyright © King Saud University